

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 41

عامر بهجت

ننتقل بعد ذلك الى مبحث الاخبار. عن عبد الله ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراء الامام له قراءة رواه
مرسلا قال في المتنى قد روي مسندنا من طرق كلها ضعاف وال الصحيح انه مرسل اختلف العلماء في الاحتجاج بهذا الحديث ما -

00:00:00

هذا مسألة مشهورة مسألة القراءة خلف الامام. هل الانسان يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية او ما يقرأ؟ المذهب عند الحنابلة
يقولون ايش؟ القراءة خلف الامام لا تجب لا في السر ولا في الجهر ما الدليل؟ حديث من كان له امام فقراءة الامام له -
00:00:20
قراءة طيب ما هي المسألة الاصولية التي تتعلق بهذا بسبب الخلاف في الاحتجاج؟ مرت معكم اليوم في مبحث الاخبار وهو
الاحتجاج بالمرسل من معكم الاحتجاج بالمرسل صح ولا لا؟ اليوم والخبر ينقسم الى مرسل ومسند فالمرسل ما لم يتصل اسناده ثم
قال - 00:00:40

فان كان من المراسيل غير الصحابة فليس بحجة وهذا مذهب الشافعي والقول الثاني هو مذهب الامام احمد رحمه الله ومالك وابي
حنبلة ان الاحتجاج ان المرسل حجة ولهذا اختلفوا في قبول مثل هذا الحديث. عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى
الله عليه وسلم غائب. فلما قدم صلى عليها وقد - 00:01:00

ولذلك شهر رواه الترمذى والبىهقى مرسلا قال الحافظ واسناده مرسل صحيح. هل يصح الاحتجاج بهذا الحديث على جواز على القبر
الى شهر او لا؟ شرایکم؟ یبنبی هذا على ایش؟ لا - 00:01:20

ما اعرف قول الصحابي هذا حديث مرفوع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ها نفس القضية نعم الاحتجاج بالمرسل الا ان
المرسلة هنا من مراسيل سعيد ابن المسيب وقد نص المؤلف قال الا مراسيل - 00:01:40
سعيد المسيب فانها فتشتت فوجدت مساند. السؤال الذي بعده مكرر وسبق معنا وهو متعلق بالمبحث افعال النبي صلى الله عليه
ننتقل بعد ذلك الى مسألة الاجماع. السؤال الاول من خلال ما درسته من انواع الاجماع وشروطه يبين نوع الاجماع ومدى تحقق
شروطه فيما يأتي. الخطى - 00:02:00

الصباح والسحور لا يكون الا قبل الفجر. وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده فشذ ولم يعرج احد على قوله المغني لابن قدامة
الاجماع الذي ذكره ابن قدامة هنا رحمه الله هل ينطبق عليه الاجماع بالمعنى الاصولي او لا؟ من يجيب - 00:02:20
بهذا اجماع سكوتى يعني اجماع بالفعل. طيب لكن الان هل ينطبق عليه الاجماع؟ يقول ولم يخالف فيه الا الاعمش نعم استثناء
الاعمش. الاعمش من اي طبقات؟ آآ يعني آآ من طبقة التابعين من كبارهم ولا من صغارهم؟ اظنهم من صغار التابعين ولا؟ نعم سليمان
ابن - 00:02:40

مهران الاعمش طيب اذا عندنا آآ عصر الصحابة سابق له صح ولا ليس كذلك لانه من صغار التابعين فيغلب على الظن ايضا انه لم
يبلغ درجة الاجتهاد في زمن الصحابة. وانه لم يبلغ درجة اجتهاد الا بعد - 00:03:10

بعد انفرض عصر الصحابة واضح ولا لا؟ فنقول مخالفة الاعمش بعد اجماع الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين. يعتد بها او لا بها
لا يعتد بها. سواء قلنا اذا قلنا بعد اشتراط انفرض العصر فهذا واضح - 00:03:30
لانه بمجرد يحصل الاجماع في اي لحظة ينعقد اليه كذلك؟ واذا قلنا باشتراط انفرض العصر فهنا يتحقق في مسألة متى بلغ الاعمش
درجة الاجتهاد؟ واضح؟ طيب. قال ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى الامام احمد - 00:03:50

باستنادهما عن زرارة ابن اوف قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب المهر ووجب العدة. هذه مسألة ما هي رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها لكنه خلا بها. يعني مملك على امرأة يسمونها ملك كم ملك ولا ايش تسمون؟ طيب -

00:04:10

ايه وخلى بها وجلس معها يعني اغلق الباب بينه ولكن لم يدخل بها ولم يعني يأخذها الى بيته واضح؟ طيب هل ثم طلقها؟ يتصرف المهر ولا يثبت المهر كاملاً؟ هذى مسألة المسألة الثانية عليها العدة او ليس عليها -

00:04:30

يقول قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق باب النواخذ سترا فقد وجب المهر ووجب العدة او عندك. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى وهذه قضايا تجتهد ولم يخالفهم احد في عصرهم فكان اجماعاً. هذا من اي انواع الجماع الذي حکاه ابن قدامة؟ احسنت. هذا من قبيل الاجماع السكوت لانه -

00:04:50

فعل او قول اشتهر من بعض العلماء وسكت الباقيون عن انكاره. فهذا من قبيل الاجماع السكوت واضح؟ نعم. في صلاة العيد قال ابن قدامة بلا اذان ولا اقامه ولا نعلم في هذا خلافاً من يعتقد بخلافه الا انه -

00:05:10

روي عن ابن الزبير انه اذن واقام وقيل اول من اذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الاجماع قبله على انه لا يسن لها اذان ولا اقامه -

00:05:30

طيب هذا اجماع فعلي نعم انه كان الناس يصلون العيد من غير اذان الاقامة فحصل اجماع بالفعل هذا مسألة المسألة الثانية مخالفة ابن الزبير لأن ابن قدامة يشير الى ضعف الرواية لانه قال وروي -

00:05:40

ثم قال واول وقيل اول من اذن في العيد بن زياد وابن زياد ليس من الصحابة وبناء على هذا فنقول هل يعتقد به في اجتماع ولا لا يعتقد به بالاجماع؟ لا يعتقد به في الاجماع. هذا اذا كان ابن زياد من اهل العلم. ابن زياد هذا عبيد الله بن زياد -

00:06:00

عبيد الله بن زياد هذا ليس معدوداً في العلماء كذا يا شيخ ولا نعم ليس من فضلاء التابعين اصلاً. قال رحمه الله تعالى كان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار. ناسخ لاحاديث -

00:06:20

رباحة لان الاباحية سابقة. قال النووي كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء من مما مست النار انما تقدم استثناء من لحوم الابل. اذا الوضوء مما مست النار كان فيه خلاف في زمن الصحابة. فقط؟ لا. في زمن التابعين ايضاً.

جيد - 00:06:40

ثم بعد زمن التابعين استقر الاجماع على ان الوضوء لا يجب مما مست النار وبقي الخلاف في مسألة واحدة وهي مسألة لحوم الابل هل هذا الاجماع اجماع يحتج به او لا؟ نعم -

00:07:00

يحتاج لان الخلاف السابق الشيخ يقول ايش؟ الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر كذا وتنبني هذه على مسألة هل القوال تموت بقول اصحابها جيد؟ فالشيخ حفظه الله يعني قرر لكم انه بناء على القول بان الماضي لا يعتبر نقول ايش؟ الاجماع هذا حجة -

00:07:20

واضح؟ نعم. ومن يقول بان المذاهب لا تموت بموت اصحابها. يقول ايش؟ هذا ليس بحجة ليس اجماعاً يحتاج به. نعم. اجمع العقلاء على صحة قول القائل فلان اعقل من فلان او اكمل عقلاً وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به يعني العقل. من اي انواع الاجماع هذا؟ هل هو اجماع -

00:07:50

ولا لأ؟ ها يا شيخنا لا يحتاج به لماذا؟ احسنت ليس على حادثة شرعية وقال الجويني في الورقات ونعني بالحادثة الشرعية. قال الدكتور احمد الريسوني في كتاب نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي. كما ان الاصوليين -

00:08:10

المعاصرين اجمعوا على تأييد حجية المصالح المرسلة. هذا اجماع يحكي. تمام؟ كتب الاصول كلها طافحة بایش؟ بالخلاف. في اعتبار المصالح والمرسلات. فلو فرضنا ان هذا الاجماع انعقد يعتقد به ولا يعتقد به نفسه -

00:08:30

القضية التي سبقت معنى انه هل الماضي يعتبر او لا؟ قال واعلم ان هذا لو سلم طبعاً لو سلم والا بعض الاجماعات تحکى قد يناقش فيها. قال واعلم ان مما اتفق عليه العقلاء ان التمثيل اذا جاء في اعقاب المعاني يعني التشبيه تشبه شيء بشيء. او -

00:08:50

برزت باختصار في معرضه تمام؟ المهم خلاصة الكلام ان التشبيه في الكلام يكسبه بلاغة وجمالاً هذا يقول مما اتفق سلام عليكم. طيب
لو قال قائل ان التشبيه والتمثيل لا يحسن آآ في الكلام وانما يحسن للانسان ان يأتي بالعبارة بالصلة. نقول خرق - 00:09:10
وابع غير سبيل المؤمنين ولا لا؟ نعم نقول هنا اجماع ليس على حكم شرعي فلا يكونوا من الاجماع الملزم الذي به. ذكر الزرقاني في
شرح الموطأ في باب الرخصة في الصلاة في التوب الواحد. انه كان ثمة خلاف في منع الصلاة - 00:09:30
في التوب الواحد. ثم قال لم استقر الاجماع على الجواز. طيب الاجماع على الجواز بعد ما كان الخلاف في مسألة مستقرة.
هل هذا الاجماع حجة او لا؟ نفس القضية السابقة. الخلاف في ان الماضي - 00:09:50
هل الخلاف المستقر هل ينتهي باجماع العصر بعده او لا؟ يعني يذكر الاصوليون يعبرون عنها بقولهم اذا اجمع اهل العصر الثاني على
احد القولين فهل يعتبر هذا اجماعاً او لا؟ طيب. طيب - 00:10:10
على كل حال اتوقع انه هذه المسائل التي مررنا عليها في باب الاجماع تكون قد اوضحت انه بعض المسائل لكن نأخذ في السؤال
الخامس حكى بن حزم رقم خمسة في - 00:10:30
صفحة ستة وثلاثين. حكى ابن حزم الاجماع على ان العيد له خطبتان ولا يعرف بين الفقهاء المتقدمين خلاف في هذه المسألة. قال
بعض العلماء السنة ان تكون للعيد خطبة واحدة. طيب وايضاً هذا العمل جار عليه بالخطبتين - 00:10:50
العمل جار عن الخطبتين في العيد. طيب قال بعض علماء العصر ان العيد له خطبة واحدة. طيب الاجماع هذا من اي انواع الاجماع
اجماع سكوت يوم فعل البعض وسكوت الباقي دون ان ينكروا بناء على هذا نقول ان - 00:11:10
القول بان العيد السنة فيه ان تكون له خطبة واحدة اذا لم يكن له اذا لم يكن اه به قائل من المتقدمين فان هذا يعتبر قولنا مرسداً. قال
ابن حزم رحمة الله تعالى في مراتب الاجماع. واتفقوا انه لا يحل قتل الصبيان اهل الحرب ولا نسائهم. الذين لا يقاتلون - 00:11:30
بعض الفقهاء المعاصرين يحرم قتل النساء والصبيان. الا اذا قتل الكفار نساء المسلمين واطفالهم فيجوز ان نقتل اطفال المسلمين
وانشاءهم. طيب. وهذا القول ليس له وجود في كتب الفقهاء الاولين. مع حكاية غير واحد ليس فقط - 00:11:50
خطب الحزب. حكى غير واحد الاجماع على ذلك. وبناء على هذا نقول هذا القول يقبل او لا؟ نعم. نقول لا يقبل هذا القول الا ان يأتي
بقائل به قبل الاجماع المحكي واضح؟ فهذه فائدة الاجماع. فائدة الاجماع ان الانسان لا يجوز له ان - 00:12:10
يجتهد في محل الاجماع المسائل التي فيها اجماع بين العلماء لا يجوز له ان يجتهد فيقول والله انه يظهر لي من دلالة النص كذا او
كذا مثلاً احدهم يقول منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ليس من الشرع. والاسلام لم يحرمه ولا توجديه او حديث يحرم
زواج المسلم من كتابه مطلقاً - 00:12:30
ما تقييمك لهذا القول في ضوء حجية الاجماع؟ علماً بان الفقهاء مجتمعون على عدم الجواز. ايش نقول؟ القول هذا مقبول ولا مرسود؟
مرسود لا قيمة له واضح وكما ذكرت لكم في اول الدرس ان القرآن والسنة حصن ما ادرى قلت لكم هذى العبارة ولا لا؟ القرآن والسنة
حصن - 00:12:50
الاجماع الاجماع هذا هو تسمعون دائماً يقال القرآن والسنة وفهم السلف والقرآن والسنة وعمل السلف ونحو ذلك المقصود بعمل السلف
الذي هو حجة فهم السلف الذي هو حج ما اجمعوا عليه. ولهذا لو اسقط احد حجية الاجماع فاعلم ان حرمة الكتاب والسنة سوف - 00:13:10
تضيع عند كثير من الناس يأتيك ويقول لك لا تقربوا الزنا يا اخي هذا نهي عن الكراهة. النهي يأتي للكراهة وهذا مقصود به مكروه ما
هو حرام جيد نقول الاجماع منعقد على ذلك فالاجماع دليل لا بد من العرض عليه بالنواخذ ولا يفرط فيه ابداً - 00:13:30
ننتقل بعد ذلك الى حجية قول الصحابي - 00:13:50